



دور : مايو	كلية التربية الرياضية للبنين
العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٤	قسم : الاداره الرياضيه والترويج
تاريخ الامتحان ٢٠١٤/٦/١٠	تخصص : اداره رياضيه
الزمن : ساعتان	امتحان مادة : التشريعات و القوانين الرياضيه
الدرجه : ( ٧٠ )	الفرقه : الرابعه ( نظام حديث )

## نموذج اجابه

الدرجه ( ٣٠ )

السؤال الأول :

أ - أشرح أنواع العضوية وشروطها فى لائحة الانديه الرياضيه ؟

أنواع العضوية:

١] عضو مؤسس

٢] عضو عامل

٣] عضو تابو

٤] عضو فخري

٥] عضو موسمى

٦] عضو رياضى

مادة ٧: شروط العضوية:

أولاً : العضو المؤسس

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى ويعامل افراد اسرته كباقي اسر الاعضاء العاملين بالنادى اثناء حياته وبعد وفاته .

ثانياً : العضو العامل:

وهو العضو الذى يحق له أن يشترك فى النادى ويسهم فى جميع انشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١] الا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية.

٢] ان يسدد الاشتراك المقرر باللائحة المالية للنادى .

٣] الا يكون محروما من مباشر حقوقه المدنية أو السياسية.

٤] أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم تصدر ضده اية احكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.

٥] الايكون قد سبق فصله أو اسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة باشباب والرياضة مالم يمضى على ذلك اربع سنوات.

وتعتبر الزوجة التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية عضوا عاملا متى سددت رسم الاشتراك السنوى فقط - ويكون لها كافة حقوق العضو العامل.

وفى حالة الطلاق يكون للمطرفة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى سنتان على الأقل من تاريخ

الزواج ، ويسرى هذا الشرط على العضو العامل الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج . ويكون للاعضاء التابعين للعضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقا

لنظام النادى ولائحته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة ، كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وعليهم سداد رسم

الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط.

ثالثا : العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراه فى النادى تابعا للعضو العامل وتتحصر هذه العضوية فى من يلى:

١] زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .

٢] ابناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين اتموا دراستهم ويعملون باجر متى بلغ سنهم ٢١ عاما.

٣] بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتى لا يعملن .

٤] شقيقات العضو العامل الذين لا يعملون ويقيمون معه بصفة دائمة متى توافر فيهن شروط البند ٣ سالف الذكر .

٥] والدا العضو العامل.

رابعا : العضو الفخرى:

هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما اداه للدولة أو للنادى من خدمات جلية هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما اداه للدولة

أو للنادى من خدمات جلية وكذلك اعضاء مجالس ادارة الاندية التى تتبادل مع النادى العضوية الفخرية وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسدد العو الفخرى اشتراكا أو رسما

للاستحقاق ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وانشطة النادى.

خامسا : العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله لمدته لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام وبعد سداد رسم الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

سادسا : العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة قبوله بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى لتمييزه فى احدى اللعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته ثمان سنوات متصلة بهذه الصفة واشتراك بالفريق الأول لمدته موسمين على الأقل ، وتوافرت فيه شروط العضوية العاملة بعد سداد رسم الاشتراك السنوى دون غيره .

وفى جميع الأحوال يتم تغيير العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب من صاحب الشأن

ب-تكلّم عن اختصاصات الرئيس- نائب الرئيس - السكرتير أو المدير - أمين الصندوق

فى النادى الرياضى ؟

اختصاصات الرئيس / نائب الرئيس / السكرتير أو المدير / أمين الصندوق

[ يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية

1] رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات

اللجان الرئيسية لا وجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره .

2] تمثيل النادى امام القضاء وامام الغير .

3] توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس

الإدارة.

4] التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

5] التوقيع على مكاتبات النادى ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

[ يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

1] رئاسة المكتب التنفيذى

2] اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

3] التوقيع على العقود التى يتم تفويضه فيها من قبل مجلس الإدارة .

[ يباشر امين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

1] الاشراف على حسابات النادى ، ويعتبر المسئول عن جميع الاجراءات المالية والحسابية

2] الاشراف على تحصيل جميع ايرادات النادى .

- ٣] تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤] الاشراف على تحصيل جميع ايرادات واموال النادى وايداعها فى المصرف الذى به اموال النادى.
- ٥] التوقيع مع الرئيس ( أو نائب الرئيس فى حالة غياب الرئيس ) على الشيكات ومع السكرتير أو المدير على اذن الصرف .
- ٦] اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه لمجلس الادارة لاقراءه.
- ٧] الاشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل مايتصل بالعهد ويكون امين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للنادى ، وفى حالة الضرورة او توقف امين الصندوق عن ممارسة اختصاصاته بدون مبرر مما يترتب عليه تعطيل انشطة النادى ، يقوم مجلس الادارة بغختيار احد اعضائه للقيام باختصاصات امين الصندوق بصفة مؤقتة وعلى الاخص التوقيع على الشيكات واذون الصرف لتسيير امور النادى وذلك حتى وزال حالة الضرورة المشار اليها ، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة.
- ٨] اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها واجور المياه والانارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٩] يقدم تقريراً كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الادارة وتسلم صورة منه للجهة الادارية المختصة.
- ١٥] يباشر السكرتير أو المدير المتفرغ الاختصاصات الأتية :
- ١] توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- ٢] الاشراف على جميع اعمال النادى الغدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣] إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤] عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس ادارة النادى بعد استئانها .
- ٥] تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦] عرض الموضوعات التى يتقدم بها الاعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧] تنفيذ قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى

- ٨] تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشغلها مجلس ادارة النادي .  
٩] الاشراف على اعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .  
١٠] التوقيع مع أمين الصندوق على اذن الصرف .  
١١] التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها  
من رئي

السؤال الثاني : الدرجة (٢٥)

أ - أذكر اجراءات الترشيح لمجلس ادارة مركز الشباب والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح؟

إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة

حبها □ يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للمرآز مرفقاً ب ه استمارة بيانات مستوفاة يتم س

سدد □ من المرآز ، ويسلم الطلب والاستمارة لإدارة المرآز بإيصال استلام مختوم بخاتم المرآز ع لى أن ي مبلغاً وقدره:

- خمسون جنيها إذا آن عدد أعضاء المرآز أقل من ألف عضو عامل.

- خمسة وسبعون جنيها إذا آن عدد أعضاء المرآز يتراوح من ألف عضو إلي ألفي عضو عامل.

- مائة جنيه إذا آن عدد أعضاء المرآز يتراوح من ألفي عضو إلي أربعة آلاف عضو عامل.

ضو □ ة آلاف ع □ ي أربع □ د عل □ ز يزي □ ضاء المرآ □ دد أع □ - مائة وخمسون ج نيهها اذا آن ع عامل.

□ □ وذلك للمساهمة في مصروفات العملية الا نتخابية علي ألا يرد هذا المبلغ في جميع الأحوال.

وتسري أحكام هذه المادة علي المرشحين أمراقبي حسابات.

( مادة ) ٤٣ :

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية

١- أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعاً بكامل أهليته القانونية وحقوقه المدنية

والسياسية.

- ٢- أن يكون من الأعضاء العاملين بالمرآز ومضت على عضويته العاملة سنة على الأقل من تاريخ سداد الاشتراك وآفة الرسوم وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية فيما عدا مرآز الشباب حديثة التأسيس التي لم تنقضى على تأسيسها هذه المدة .
- ٣- ألا يقل سنة عن ٢١ عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل.
- ٥- أن يكون مسدداً للاشتراكات المستحقة عليه والغرامات قبل غلق باب الترشيح.
- ٦- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة لم تصدر ضده أية أحكام نهائية في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.
- ٧- ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ما لم تزل أسباب ذلك.
- ٨- ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة المرآز لدورتين متتاليتين ما لم تنقضى دورة انتخابية واحدة على الأقل.
- ولا يخل باعتماد الدورة آملة إدماج مرآزي شباب أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة أنت ولأي سبب من الأسباب.
- ٩- أن يكون من الممارسين للأنشطة و مسجل بسجلات النشاط بالمرآز

ب -وضح الحالات التي يتم فيها زوال و إسقاط و إيقاف العضويه عن اعضاء مجلس

أدارة مركز الشباب ؟

زوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

نزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- اذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة جلسيتين متتاليتين أو أربع جلسات

متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة.

وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.

٤- اذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة

مخلة بالشرف.

وفى جميع هذه الحالات يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة.

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة إذا ارتكب أعمالاً تمس بكرامة المرآز أو الهيئات الشبابية والرياضية الأخرى وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية. وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أي من:

( أ ) ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

( ب ) ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

( ج ) الجهة الإدارية المختصة.

وفى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة ٣٦ فقرة " أ " من هذا النظام.

لوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

١- الذى تثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه.

٢- الذى تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جناية او جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى.

٣- الذى يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بنصوص هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام

الدرجة (١٥)

السؤال الثالث :

أ- ماهية الاتحاد الرياضى و مقره و اختصاصه؟  
ماهية الاتحاد الرياضى و مقره و اختصاصه

الاتحاد الرياضى هو هيئه رياضيه لها شخصيه اعتباريه مستقله وتعتبر من الهيئات الخاصه ذات النفع العام ومقرها القاهره.

ويهدف الاتحاد الرياضى الى نشر اللعبه والاتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين اعضائه اختصاصات الاتحاد الرياضى :

يياشر الاتحاد نشاطه فى اطار السياسه العامه للدوله والتخطيط الذى تضعه وزاره الشباب ويمارس الاختصاصات التاليه :

- ١\_ وضع السياسه العامه التى تحقق نشر اللعبه فى جمهوريه مصر العربيه والارتقاء بمستواها .
- ٢\_ اتخا ذ الاجراءات الكفيله بتحريم تعاطى المنشطات واصدار التعليمات المشدده بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادره عن الاتحاد للعبه فى حاله المخالفه .
- ٣\_ اداره شئون اللعبه من جميه النواحى الفنيه المالىه ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضيه والاعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤\_ وضع الاسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبه للفرق الاهليه او فرق الهيئات الرياضيه الاعضاء بالاشتراك مع اللجنه الاولمبيه ال مصريه ونقابته المهن الرياضيه فى جمهوريه مصر العربيه
- ٥\_ المحافظه على القواعد والمبادئ الدوليه للعبه وحمايه الهوايه والنظم الخاصه بها لتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى
- ٦\_ تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصه بهذا التنظيم
- ٧\_ اعداد الفرق الاهليه التى تمثل جمهوريه مصر العربيه فى الدورات والبطولات الاولمبيه والعالميه والقاريه والاقليميه
- ٨\_ تنظيم البحوث والدراسات المختلفه وعقد المؤتمرات لبحث امور اللعبه ومشكلاتها
- ٩\_ الاذن للهيئات الاعضاء بمقابله فرقها مع الفرق الاجنبيه فى الم باريات التلى تقام فى الجمهوريه او خارجها والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا اقيمت فى جمهوريه مصر العربيه وذلك كله بعد موافقه اللجنه الاولمبيه بالنسبه للاتحادات الاولمبيه واعتماد الجئه الاداريه المختصه
- ١٠\_ تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الاعضاء فى الاتحاد وبصفه خاصه البرامج الخاصه بمقابلات الفرق الاجنبيه سواء داخل الجمهوريه او خارجها
- ١١\_ اسداد النصح والمشوره للهيئات الاعضاء والعمل على تسويه ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد وفى اطار السياسه العامه لوزاره الشباب
- ١٢\_ تمثيل جمهوريه مصر العربيه فى المؤتمرات والاجتماعات الدوليه الرياضيه وتنظيم هذه المؤتمرات او الاجتماعات اذا ما اقيمت فى الجمهوريه بعد موافقه اللجنه الاولمبيه بالنسبه للاتحادات واعتماد الجئه الاداريه المختصه
- ١٣\_ اعتماد تسجيل الاعبين فى الهيئات الاعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الاعداد المقرره فى اللوائح والنظم الخاصه بالاتحادات الدوليه

١٤\_ وضع اللوائح الخاصه بانتقالات اللاعبين بالانديه الرياضيه داخل وخارج جمهوريه مصر العربيه على ان تعتمد هذه اللائحه من الجئه الاداريه المختصه  
١٥\_ دعم التمثيل المصري فى الاتحادات الدوليه والقاريه والاقليميه بما يكفل التواجد المصري

ب -أذكر اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضى؟

---

مع تمنياتنا بالتوفيق ،،،،،

قسم الاداره الرياضيه والترويح